

## ديوان رئاسة الجمهورية

والى الدكتور محمد كامل الواسى ، نائب مدير المستشفى الحكومى  
بجده ، فى قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الايطالية من طبقة  
قومندان ، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة الايطالية ، تقديرا  
لأعماله العلمية التى أبرز فيها مساهمة الجامعات الايطالية فى  
المجال الطبي .

والى البكاشى ( أركان الحرب ) حسين مصطفى الجربلى ، فى قبول  
وحمل وسام الاستحقاق السورى من الدرجة الثانية ، الذى منحه فى هذا  
العام من الحكومة السورية .

### وافق السيد رئيس الجمهورية

على الإذن :

الى السيد/ محمد حمدى هيبه ، سفير مصر فى روما فى قبول وحمل الوسام  
الأكبر من وسام الاستحقاق للجمهورية الايطالية ، الذى منحه فى هذا  
العام من صاحب القنصلية رئيس الجمهورية الايطالية .

والى السيد/ محمد شفيق ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية ، فى قبول  
وحمل وسام جورج الأول من طبقة كوماندو ، الذى منحه فى هذا العام  
من الحكومة اليونانية .

## قرارات رئيس الجمهورية

### قرار رئيس الجمهورية

بتعديل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية؛  
وعلى المادة ١٣٧ من الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض تعديلات على  
التشريعات القائمة ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٥٣  
لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية النصان الآتيان :

” مادة ٣ - يعاون الوزير وكيل وزارة .  
ويكون لوكل الوزارة مساعدون يشرف كل منهم على الإدارات التى  
بينها قرار من الوزير بعد أخذ رأى وككل الوزارة“ .

” مادة ٤ - يكون تنظيم إدارات الديوان العام وأقسامها وفروعها  
وتوزيع العمل بينها بقرار من الوزير بناء على ما يرضه وككل الوزارة“ .

مادة ٢ - تلغى المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما  
صدر بمراسلة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ ( ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير تولى أعمال وزارتي المواصلات  
والشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور عزيز صدق وزير الصناعة لتولى  
أعمال وزارة المواصلات وأعمال وزارة الشئون البلدية والقروية بالنيابة  
عن السيد الدكتور مصطفى خليل كامل مصطفى وذلك اثناء مدة غيابه  
بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ ( ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر